

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس 7)

لييب نجيب

رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين وفي ارض غزة نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين مهزومين. اللهم امين - [00:00:24](#)

نشرع باذن الله تعالى في اليوم الثاني في مفتتح اليوم الثاني من هذه الدورة المباركة التي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يكملها بالنجاح في قول الناظم رحمه الله تعالى باب - [00:00:43](#)

النجاسة وهذا النبض بارك الله فيكم اخواني هو نظم صفوة الزيد للعلامة ابن رسلان احمد ابن الحسين ابن رسلان المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين. المولود في سنة سبعمائة وثلاثة وسبعين وقيل سبعمائة - [00:00:57](#)

وخمسة وسبعين طبعا صفوة الزيد اصل الكتاب هو الزيد الزيد متن لهبة الله البارزي هبة الله البارز توفي في سنة في سنة سبع مئة وثلاثة وثمانين اه سبع مئة وثمانية وثلاثين سبع مئة وثمانية وثلاثين - [00:01:14](#)

هبة الله البارز الف متنا ليس نضمن متنا سماه الزيد ثم نظمه العلامة ابن رسلان في صفوة الزيد هذا المتن ليس مشهورا جدا يعني لم يشتهر كثيرا وشرح بشروح قليلة من تلك الشروح هذا الشرح - [00:01:33](#)

شرح للعلامة محمد بن علي المنشاوي من تلاميذ شيخ الاسلام زكريا الانصاري جرح متن الزيد الذي هو منشور شرحه في هذا الشرح. شرح لطيف مختصر تمام يعني الباب الواحد يشرحه في صفحة في صفحتين - [00:01:52](#)

مختصر جدا انظر هذا باب الضمان هذا في في ورقة واحدة عرفت؟ فهو كتاب جميل ثم جاء العلامة ابن بن رسلان اخذ المتن ونظمه في هذا النظم الذي عرف بصفوة الزيد - [00:02:08](#)

واضح هذا فات التنبيه عليه امسي فاحببت ان انبه عنه اليوم هنا قال باب النجاسة. انا قلت لكم اخواني حفظكم الله في الدرس الماضي ان مقاصد الطهارة كم اربعة الوضوء - [00:02:23](#)

والغسل والتيمم وازالة النجاسة. الان سيتكلم على النجاسة وسيتكلم على كيفية ازالة النجاسة فقال باب النجاسة طبعا لما تأتي الى مثل هذا التعبير باب النجاسة كيف تعرب باب باب هذا يعرب خبر لمبتدأ محذوف. هذا باب النجاسة - [00:02:38](#)

فيكون خبرا لمبتدأ محذوف هذا الوجه الاول وحينئذ تقرأ بالرفع باب قبر ويصح ان يكون مبتدأ لخبر محذوف تقديره باب النجاسة هذا محله باب النجاسة هذا محله هذا الوجه الثاني - [00:03:03](#)

الوجه الثالث يصح النصب على تقدير فعل محذوف. اقرأ باب النجاسة. اقرأ باب النجاسة هذا كم موجه الان ثلاثة. هناك وجه رابع يجوز على رأي الكوفيين ان يكون مجرورا بحرف جر محذوف - [00:03:26](#)

تقديره اقرأ في باب النجاسة وهل يجوز ان حرف الجر يجر مع كونه محذوفا او لا يجوز الكوفيون قالوا يجوز والبصريون اي غالبهم قالوا هذا فقط في حرف جر واحد. بس - [00:03:50](#)

يجر مع الحذف ما هو رب احسن الله اليكم. رب رب فقط هو الذي يجر مع الحسرة اما غير رب فلا وهذا ان شاء الله سيأتي له مواضع

ونذكره ونذكر له شاهدا - 00:04:08

من القرآن الكريم في محله ما معنى باب؟ الباب في اللغة معناه الحاجز بين الشيئين واما اصطلاحا فهو اسم لجملة من المسائل

تشتمل على او اسم لجملة من العلم تشتمل على فصول ومسائل - 00:04:21

اسم لجملة من العلم تشتمل على فصول ومسائل. هنا قال باب النجاسة باب النجاسة ما هي النجاسة هنا اختلفت مسالك الفقهاء.

فبعض الفقهاء يضع تعريفا حدا للنجاسة يقول النجاسات كذا وكذا مثلا يقولون النجاسات - 00:04:43

كل مستحذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص فيظعون تعريفا واكثر الشافعية لا يعرفون النجاسات وانما يعدونها عدا فيقول

النجاسات هي كذا وكذا وكذا وكذا وكذا يعدونها عدا - 00:05:06

لماذا بان في عندنا قاعدة تقول ما امكن ان يضبط بالعد لا يفتقر الى الحد ايش يقولون ما امكن ان يضبط بالعد. لا يفتقر لا يحتاج الى

الى الحد لا يحتاج الى تعريف - 00:05:28

ولذلك لاحظ معي لما جاءوا في باب المعرفة والنكرة جاءوا الى النكرة النكرة اشياء كثيرة صح فعرفوها قالوا النكرة اسم شائع في

جنسه قالوا النكرة ما يقبل ال او يقع موقع ما يقبل ال. قالوا النكر ما صلح ان يدخل عليها رب تعاريف - 00:05:46

تمام؟ لكن لما جو للمعارف وضعوا تعريف للمعرفة؟ لا. قالوا المعرفة هي العلم والضمير والاسم الاشارة واسم الموصول والمعلل باله

وما وظيفة الى واحد منها. عدوها عدا لماذا؟ لان هذا المحصور الذي يمكن عده لا يحتاج الى حد - 00:06:06

اتضح هنا سلك هذا المسلك فعد النجاسات عدا وهو لم يستوعب كل النجاسات لكن ذكر شيئا منها فعد تم سبعا انا اذكر ان تضع واحد

اثنين ثلاثة رقم حتى وقت المذاكرة ووقت الحفظ تعرف - 00:06:25

كم عدد ما ذكر الناظم رحمه الله قال الناظم رحمه الله تعالى باب النجاسة انا نسيت ان انبهكم واحد يقرأ الباب من يقرأ انمي عبدان

من بسم الله. اقرأ الباب ثم بعد ذلك نشرح - 00:06:47

يبقى فقرة من الافادة احسن ما رأيك صفحة مئة وثمانية وثلاثين تفضل احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان - 00:07:10

الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللمن وللمن ذوي الحقوق علينا. وللسامعين والمسلمين يا رب رب العالمين امين قال الامام

احمد ابن حسين ابن علي ابن رسلان الرملي رحمه الله تعالى باب النجاسة - 00:07:35

المسكر المائع والخنزير والكلب ما عفاع والكلب مع فرعيهما والصور وميتة مع العظام والشعر وسوفي لا مأكولة ولا بشر. والدم والقيء

هو كل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر - 00:07:58

وجزء حي كباد مفصولي كميته لا شاعر مأكول. واشوفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم فأرته. وتدهور الخمر اذا قللت بنفسها وان

غلت وان علت او نفرت وجل جميدة سوى خنزير بر والقلب ان يدبك بحذيف طهر. ناداشة الخنزير مثل الكلب تكسر سبعا مرة لترب.

وما سواه - 00:08:14

وغسلتين عنده للطهر يكمل يكفيك اجر الماء على الحكمية وان تزر العين من عيني وان تزر العين في العينية وبول طفل غير درن ما

اكلت فيه رش ان نسب كل المحل وماء مقصر له حكم المحل اذ ذا تغير - 00:08:37

به حين انفصل وليعفى عن نذر دم وقيح من بقرة وذمر وقروح. السلام عليكم قال الناظم رحمه الله تعالى المسكر المائع والخنزير

والكلب مع فرعيهما وسوء في هذا البيت ذكر الناظم رحمه الله تعالى ثلاثة من النجاسات - 00:08:58

الاول المسكر المائع فالمسكر المائع نجس اما الشيء اذا كان مسكرا وليس بمائع فانه ليس بنجس وان كان يحرم ان يتناول الانسان

منه ما يغيب عقله اتضح ولا لا انتبه معي مرة اخرى - 00:09:20

المسكر المائع هذا نجس فان كان الشيء مسكرا لكنه ليس بماء واضح فانه ليس بنجس. واحد وهل يحرم تناوله او لا يحرم تناوله هذه

مسألة اخرى لكن نذكرها للفائدة يحرم تناول - 00:09:46

القدر الذي يغيب العقل وما لا يغيب العقل منه لا يحرم تناوله اتضح ولا لا جيد طيب ولو تناول القدر الذي يغيب العقل منه هل يحد او

لا يحد الجواب لا يحد لكن يعزز - 00:10:07

نكتب لكم هذا لانكم قد تحتاجون اليه المسكر المائع المسكر غير المائع المشكل المائع هذا نجس نجس او طاهر نجس واضح اذا شربه الانسان يحد قام عليه الحد ويحرم تناول - 00:10:30

قليله وكثيره انت ضحى اذا كان المسكر غير مائع مثل ما يسمى بقوزة الطيب هذه جوزة تمام؟ معروفة تكون داخل غلاف قوي ثم تكسر ماذا تسمى عندكم اه هذه الكثير منها يغيب العقل - 00:11:08

الكثير منها بل حتى سمعت ان الكثير من الدريان يغيب العقل هكذا لا ليس غير غير صحيح الحمد لله غير صحيح نترك ايدينا مثل جوزة الطيب هذا جوزة الطيب من حيث النجاسة والطهارة - 00:11:36

نقول هو طاهر ليش لانه ليس مائعا يتضحوا واذا تناول منه القدر الذي يغيب العقل هل يحد او لا يحد؟ الجواب لا يحد يعزز تناول منه قدرا يغيب العقل يعزز - 00:11:57

طيب ويجوز تناول ما لا يغيبون العقل منه يعني لا يحرم قليله وكثيره انما يحرم منه ما يغيب العقل. فهتمم عادية ولا لا فرق بين هذا وبين هذا من ثلاثة اوجه - 00:12:20

اتضح الذي يهمننا في هذا الدرس النقطة الاولى. نحن نتكلم عن النجاسات. هذا وهذا سنتكلم عليه اين اما هذا سنتكلم عليه في باب الحدود عندما اتكلم على حد شرب المسكر - 00:12:42

واما هذا فايضا سنشير اليه في باب الحدود اتضح ولا لا اذا فقط هذا حتى اذا ذكرته في باب الحدود تكون المسألة قد ذكرت لكم ومهدت لكم الان الذي يهمننا - 00:12:57

المسكر المائع هذا نجس جيد قال هنا المسكر المائع هذا الاول ثم قال والخنزير الخنزير هذا ايضا نجس والمراد بالخنزير المحكوم بنجاسته خنزير البر لا خنزير البحر خنزير البحر الذي لا يعيش الا في الماء - 00:13:11

لا يعيش الا في الماء هذا طاهر حكمه حكم السمك واضح قال المسكر المائع والخنزير والكلب نجس حتى وان جاز اقتناؤه في بعض السور ككلب صيد وزرع وماشية فانه يكون نجسا - 00:13:36

حتى وان حل الاقتناء كم هذه الان ثلاثة ثم قال مع فرعيهما اي لو تولد حيوان بين كلب مع حيوان طاهر او خنزير مع حيوان طاهر فهذا الفرع المتولد ايضا نجس - 00:13:59

هذا المقصود بقوله مع فرعيهما ثم قال والسور ما المراد بالسور؟ المراد بالسور الفضلات فضلات الكلب والخنزير المنفصلة عنهما فضلات الكلب والخنزير المنفصل عنهما. مثل اللعاب الدم العرق هذه الفضلات المنفصلة ايضا محكوم بنجاستها - 00:14:18

اذا هذا البيت تكلم على ثلاثة من النجاسات المسكر المائع والخنزير والكلب ثم مع فرعيهما والسور هذا تابع للكلب والخنزير يتضح نهاية من البيت الاول بيتي الثاني ليذكروا النوع الرابع من انواع النجاسات. قال وميتة - 00:14:48

مع العظام والشعر والصوف لا مأكولة ولا بشر المراد بالميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. ما المراد بالميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية - 00:15:11

وعندنا قاعدة في هذا ان كل الميتات طاهرة او نجسة كل الميتات نجسة الا ثلاث كل الميتات نجسة الا ثلاث ما هي الثلاث الادمي والسمك والجراد واضح وزد عليها ميتة الجن - 00:15:35

تمام يذكرونها في الحواسي لو وجدت جني ميت هذا طاهر طيب بارك الله فيكم كل الميتات كل الميتات نجسة الا كم الا ثلاثة. الادمي والسمك والجراد الادمي معروف ولو كان كافرا فهو طاهر - 00:15:58

فان قال قائل الله عز وجل قال انما المشركون نجس فالجواب هذه نجاسة اعتقاد وليست نجاسة بدن جيد الثاني السمك ما المراد بالسمك المراد بالسمك ما لا يعيش الا في الماء - 00:16:21

فاذا خرج من الماء مات واضح هذا الثاني. الثالث ايش؟ الجراد لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فقال اميتة وانا عندما اقول الميتة بارك الله فيكم الميتة هنا عموم من جهتين - 00:16:39

الميتة فيها عموم من جهة الافراد وعموم من جهة الاجزاء الافراد كل الميتات نجسة الا ثلاث وعموما من جهة الاجزاء لما اقول الميتة نجسة كل اجزاء الميتة نجسة. ايش معنى كلها - [00:17:03](#)

يعني جلدها نجس عظمها نجس قرننها نجس صوفها نجس دمها نجس لحمها نجس كل اجزاء الميتة نجسة اذا العموم هنا من جهة الافراد. ما معنى من جهة الافراد؟ يعني ميتة الشاة نجسة. ميتة البقر نجسة. ميتة الابل - [00:17:19](#)

ميكة القطط نجسة هذا من حيث الافراد وايضا من حيث الاجزاء اتضح؟ فقال هنا وميتة مع العظام والشعر والصوفي اذا هذا اشارة الى ماذا الى الاجزاء ثم استثنى بعض الافراد - [00:17:42](#)

فقال لا مأكولة. ما هي الميتة المأكولة؟ ميتتان السمك والجراد هذا الاستثناء الثالث فصار عندك ثلاثة استثناءات. السمك والجراد والبشر. اتضح له يا شيوخ اذا اشار الى العموم المتعلق بالافراد والعموم المتعلق بالاجزاء - [00:17:59](#)

هذا الامر الرابع من النجاسات. اذا المسكر المائع والخنزير والكلب والميتة الا ما استثنى ثم قال والدم ادى منى جسم بنص القرآن او دما مسفوحا وفي الحديث حديث ابن عمر - [00:18:23](#)

السابق احلت لنا ميتتان ودمان تمام والدمان الكبد والطحال اتضحت ويستثنى بعض الدماء منها المسك فان المسك عبارة عن دم ومنها العلقه التي هي اصل ادمي فانها طاهرة وان كانت دما - [00:18:45](#)

هنالك بعض الاستثناءات تذكر في المطولات. لكن كحكم عام الدم نجس اتضحت هذا رقم كم خمسة خمسة. السادس قال والقيء القيء الذي يسمى منته عندكم صح؟ القيء هذا نجس سواء كان متغيرا او لا - [00:19:05](#)

بانه خارج من المعدة وما كان خارجا من المعدة نجس تغير او لم يتغير السابغ قال وكل ما ظهر من السبيلين عندك قاعدة هنا في قاعدة ذكرناها قبل قليل قلنا ايش - [00:19:28](#)

قل الميتات نجسة الا الا ثلاث. الان في قاعدة ثانية تقول كل مائع كل مائع خرج من السبيلين فما حكمه فهو نجس الا في استثناء الا المني كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس الا - [00:19:48](#)

المني. كل ماذا كل مائع اما خروج غير المائع كخروج الريح فان هذه الريح لا توصف بالنجاسة بل هي طاهرة الذي يوصف بالنجاسة المائع كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني الا المني من - [00:20:19](#)

الا المني من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك ممكن تكتب قاعدة ثالثة فتقول مني جميع الحيوانات طاهر الا منية الكلب والخنزير اتضح هذا مذهب الشافعية ان المني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير - [00:20:41](#)

فهنا قال والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر طاهر البيت ان الذي هو طاهر مني البشر فقط لكن ليس هذا هو المعتمد المعتمد في المذهب ان المني طاهر من جميع الحيوانات - [00:21:11](#)

اتضح فهنا هذا يحتاج الى تنبيه لان طاهر البيت ان مني البشر فقط هو المستثنى وقلت لك ان المستثنى المني من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير فانتبه قال رحمه الله - [00:21:33](#)

والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر ثم بعد ذلك ذكر لك قاعدة هذه القاعدة الرابعة يقول لك كل ما انفصل عن الحيوان في عالي حياته له حكم ميتته - [00:21:51](#)

كل منفصل عن الحيوان في حال حياته له حكمه ميتة عندك قبل هذه القاعدة في عندك قاعدة خامسة اكتبها لك هنا كل الحيوانات يعني في الحياة طاهرة الا الكلب والخنزير - [00:22:18](#)

لو سألتك القطعة طاهرة او نجسة طاهرة والذباب طاهر والوزغ طاهر كل الحيوانات في حال الحياة طاهرة الا اثنين الا لكلب الخنزير قاعدة رقم خمسة هذه كل منفصل مين حيوان؟ هذا الذي انفصل له حكم ميتة ذلك الحيوان - [00:22:41](#)

القطعة اذا قطع ذيلها ذيل القطعة هذا الذي قطع قاهر او نجس تنظر الى ميتة القطعة ميتة القطعة نجسة اذا هذا نجس واضح اذا كسر قرن الثور قرن الثور هل هذا القرن المكسور طاهر او نجس - [00:23:07](#)

ما حكم ميتة الثور؟ نجسة اذا قرن الثور نجس فما فصل من حيوان له حكم ميتة ذلك الحيوان طيب لو سألتك قطعت يد ادمي يد

الادمي هذه المقطوعة طاهرة ونجسة - 00:23:28

طاهرة لان ميتة الادم طاهرة ولو قطع ذيل سمكة ايضا نفس الحكم اتضحت؟ اذا كل منفصل عن حيوان في حياته له حكم ميتة ذلك الحيوان الا استثناء الا اشياء هي الصوف - 00:23:47

الشعر الريش واضح؟ اربعة الوبر طبعاً الصوف يكون في الخروف والشعر بماذا يكون الشعر ها في القط مثلاً صح؟ والريش بالدجاج في الطيور والوبر في الابل في القرآن الكريم ومن اصوافها - 00:24:09

وابارها واشعارها امتن علينا اثاثاً ومتاعاً الى حين في سورة النحل واضح هذه لو انفصلت وزد عليها المسك المسك بارك الله فيكم عبارة عن دم يكون في غدة عند سرّة الغزالة - 00:24:35

واضح هذا الدم يتجمع في الغدة يتجمع حتى تكبر ثم اذا كبرت حكتها الغزال بشجرة مثلاً فتسقط فيأتي الانسان ويأخذها يكون لها رائحة زكية. هذا هو المسك فعندك المسك الذي هو الدم الذي في داخل الغدة - 00:24:55

وعندك الكيس الذي هو الفأرة واضح الذي هو جلد جلد الغزال فالمسك طاهر وهذه الفأرة ايضاً طاهرة قال النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب المسك اطيب الطيب. اذا المسك - 00:25:15

والسادس فأرة المسك. كم صارت هذه مستثنيات ستة مستثنيات انظر ماذا قال قال هنا وجزء حي ما مثاله؟ قال كيد مفصولي

كميته هذه القاعدة جزء الحي كميته ثم استثناء قال لا شعر المأكولين. لا شعر ماذا - 00:25:35

قال معقول اذا هذه المستثنيات من المأكول شعروا القطعة اذا انفصل في حياتها هذا نجس لكن صوفوا الخروف اذا انفصل في حياته طاهر اتضح فهمتوا الفرق ولا لا لماذا؟ لان شعر القطعة انفصل عن حيوان غير مأكول - 00:25:58

وصوف الخروف انفصل عن حيوان مأكول طيب مثال ثالث لو عندنا خروف مات بغير زكاة شرعية الصوف الذي فيه الان طاهر او نجس هذا نجس. لماذا؟ لان الميت نجسة بجميع اجزائها. اقرأ البيت الذي قبله - 00:26:21

اشقى في البيت وميتة مع العظام والشعر والصوف اتضح اذا فرقنا اذا كان اذا كان هذا الشعر او هذا الصوف من ميتة سيكون نجساً واذا كان من حيوان حي ننظر هل هو مأكول او غير مأكول؟ اذا كان غير مأكول فايضاً نجس - 00:26:41

واذا كان مأكولاً فهو فهو طاهر. اتضح؟ قال هنا. وجزء حي كيد مفصولي كميته لا شعر مأكول لا شعروا معطوف على قوله وجزءه ولذلك رفع ثم قال وصوفه وريشه وريقته - 00:27:04

الريق فرقوا مثلاً ريق البقر ريق الابل هذا طاهر هذا طاهر هذا من المستثنيات هنا مع انه منفصل لكنه منفصل من حيوان مأكول حال حياته اتضح فيكون طاهراً قال وصوفه وريشه وريقته وعرق - 00:27:27

فذلك طاهر والمسك ثم تأثرته. المسك وتأثرته الوعاء الذي او الغدة التي يكون المسك بداخلها اتضح هذا اتضح هذه النجاسات التي ذكرها الناظم انتهى الان الجزء الثاني من الدرس ما هو كيفية تطهير النجاسات كيف يمكن ان نطهر النجاسات؟ انتبه معي هذا يحتاج الى بعض الانتباه - 00:27:50

كيفية تطهير النجاسات؟ عندنا طريقتان في تطهير النجاسات عندنا طريقتان في تطهير النجاسات الطريقة الاولى تسمى طريقة الاستحالة والطريقة الثانية تكون بالغسل الطريقة الاولى بالاستحالة والطريقة الثانية بالغسل بالماء - 00:29:00

ما معنى الاستحالة الاستحالة معناها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى ما الذي ينقلب الصفة ما الذي ينقلب اصفي فاما العين لا تنقلب العين باقية. الذي ينقلب ما هو - 00:29:24

الصفة اتضح انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى انقلاب العين لا يؤثر انقلاب العين لا يؤثر لو عندك كلب مات الكلب فوضعتة قوم ملح في جبل من ملح كوم ملح وادخلت الكلب فيه - 00:29:50

جيت بعد سنة ستجد ان هذا الكلب قد تحلل واصبح ماذا اصبح ملحاً واضح؟ تحول من كلب الى ملح الملح له قدرة على اكلي

الاجساد الاخرى هذا هذا الكلب الذي انقلب من كونه كلباً الى كونه ملحاً - 00:30:15

واضح؟ هذا نجس. هذا الملح نجس بان هذا ليس داخلاً في الاستحالة. هذا انقلاب عين لعين اخرى اتضح ولا لا وفي تفاصيل يعني

في التحفة ذكر هذا الانقلاب واشياء فيه لكن هذا فقط من مثال للتقريب - [00:30:39](#)

على كل حال المراد بالاستحالة هو انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى. صفة انقلاب في الاوصاف فقط اتضحت هذه الاستحالة

تظهر العين النجسة في مسألتين فقط عند الشافعية المسألة الاولى الخمر - [00:30:57](#)

اذا صارت قلا الخمر اذا صارت خلا فانها تطهر والمسألة الثانية جلد الميتة اذا دبر الخمر اذا صارت خلا ما معنى اذا صارت الخمر خلا

الخمر سواء كانت محترمة او كانت غير محترمة - [00:31:18](#)

اذا صارت خلا بشرط عدم مصاحبة عين لها يعني تتخلل بنفسها لا يوضع فيها شيء لا يوضع فيها شيء سواء الشيء الذي وضع طاهر او

نجس لا يوضع فيها شيء - [00:31:47](#)

اذا تخللت بنفسها اي تحولت من خمر الى خل بنفسها دون وضع شيء فيها فهذه تطهر اذا ما هو الشرط؟ عدم مصاحبة عين لها هنا

تطهر الخمر اذا صارت خلا - [00:32:05](#)

هذا الامر الاول الامر الثاني جلد الميتة اذا دبغ جلد ميتة اذا دبغ. ما معنى الدماغ الدماغ نزع فضلات الجلد بمادة حريفة نزع فضلات

ما معنى فضلات؟ ما هي الفضلات؟ بقايا الشحم بقايا اللحم نزعها ازالته بمادة حريفة لاذعة - [00:32:21](#)

نزع فضلات الجلد بمادة حريفة فحينئذ هذا الدبغ اذا تم في جلد الميتة في اي جلد تمام؟ طهره الا جلد كلب او خنزير فان جلد الكلب

والخنزير لا يطهران بالدماغ - [00:32:45](#)

اتضح اذا هذان امران فقط هما اللذان يطهران بالاستحالة الخمر اذا صارت خلا جلد الميتة اذا دبر انظر ماذا قال هنا قال وتطهر الخمر

اذا تخللت. اذا انت هنا ممكن تضع عنوان - [00:33:02](#)

تطهير النجاسات تطهير النجاسات. الان سيتكلم على تطهير النجاسات القسم الاول اتطير بايش من استحالة هو مشى بترتيب تمام

فذكر الخمر فقال وتطهر الخمر اذا تخللت. ما معنى اذا تخللت - [00:33:22](#)

اذا صارت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين لها سواء كانت العين التي صاحبها طاهرة او نجسة وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان

غلت او نقلت يعني لو كان عندك خمر - [00:33:42](#)

تمام؟ ولم تضع فيها شيء لم تضع فيها البصل او بعض المواد التي يضعها الناس. تمام واوقدت النار تحتها حتى بس تسرع في عملية

التخلل. هذا لا يؤثر بان هذا ليس - [00:34:00](#)

بوضع شيء فيها هنا قال وان غلت في بعض النسخ وان علت وان علت اي وان ارتفعت الخمر لانها عند الاشتداد ترتفع ثم بعد ذلك

تنكمش حتى وان ارتفعت ثم انكمشت لا يؤثر ذلك - [00:34:17](#)

اتضح قال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان علت وان غلت او نقلت كأن كانت الخمر في الظل فنقلتها الى الشمس حتى حتى

يسرع التخلل فيها فان هذا لا يؤثر. تطهر في هذه الحالات - [00:34:35](#)

هذا معنى البيت ثم قال في البيت الذي بعده وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبغ بحريف طهر. هذا البيت يتضمن ثلاث مسائل

هذا البيت يتضمن كم مسائل طلع - [00:34:55](#)

المسألة الاولى ان كل جلد لميتة دبغ فانه يطهر كل جلد لميتة دبر فانه يطهر. شف الاشقان وجلد ميتة ان يدبغ بحريف طهر هذا هو

البيت هذه مسألة اولى جلد ميتة ان يدبغ بحريف طهر تقدير بابه - [00:35:12](#)

ان يدبغ جلد ميتة بحريف طهر هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هي استثناء جليدين لا يطهران بالدماغ قال خنزير البر والكلب

جلد الخنزير لا يطر بالدماغ وجلد الكلب لا يتر بالدبار - [00:35:39](#)

هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة اشار الى ان خنزير البحر طاهر في ذاته بانه لا يعيش الا في الماء وكل ما كان لا يعيش الا في الماء

واذا خرج من الماء مات - [00:36:01](#)

او صار على عيش مذبوح واضح فانه بارك الله فيكم يكون طاهرا ولا يحتاج الى تذكية حتى ولو لم يكن على صورة السمك المعروف

واضح حتى ولو لم يكن على صورة السمك المعروف وبالتالي خنزير البحر هذا طاهر - [00:36:19](#)

لا يحتاج الى تذكية لانه مما لا يعيش الا في الماء بعد ذلك واحد ببسأل بعدين في الاسئلة بيقول سمك البلوت وبقول له البلوط طاهر كمان. ويجوز لك ان تاكله لكن انا لا احبه - [00:36:40](#)

لانه ليس بارض قومي. تمام؟ قال وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبغ بحريف طهت. فهمنا الابيات يا شيوخ احسن الله اليكم ثم قال نجاسة الخنزير مثل الكلي تغسل سبعا مرة بترب - [00:36:53](#)

الان انتهينا من القسم الاول الذي هو ايش الاستحالة من هنا تفهم يعني بعض الاشياء المعاصرة مثلا الطيب هذا سيكون في مشكلة على مذهب الشافعية صح ولا لا؟ لان هذا مخالط - [00:37:12](#)

للكحول صح؟ مقارنة للكحول وبالتالي هذا عند الشافعية على اجراء قواعدهم ان هذا يكون يكون نجسان احسن الله اليكم قال هنا ما الذي يظهر بالغسل الذي يطير بالغسل ثلاثة اشياء - [00:37:34](#)

او يمكن نقسمه الى ثلاثة اقسام. القسم الاول نجاسة مغلظة اي ما تنجس بنجاسة مغلظة الثاني نجاسة متوسطة اي ما تنجس بنجاسة متوسطة الثالث نجاسة مخففة اي ما تنجس من الجلسات المخففة - [00:37:52](#)

انا اريدك هنا ان تفهم لا ان تكتب ها؟ اريدك ان تفهم قليلا قف من الكتابة فرق بين هذا القسم وهذا القسم. هنا التطهير بالاستحالة بعين هي نجسة في عين نجسة - [00:38:18](#)

لكن هذا الذي يطير بالغسل ليس في عين نجسة هذا في عين طاهرة اصابتها نجاسة يعني ثوب اصابه نجاسة كلبية او نجاسة خنزير هذا يظهر بالغسل او بالغسل ثوب اصابه دم هذا يظهر بالغسل - [00:38:34](#)

ثوب اصابه بول صبي لم يطعم غير اللبن هذا يطرب الغسل اذا هنا الذي يظهر بالغسل هو ما تنجس بنجاسة بنجاسة مغلظة. ما تنجس بنجاسة متوسطة. ما تنجس بنجاسة مخففة. وطبعا النجاسة المخففة يكفي فيها - [00:38:56](#)

رش ونشرح هذا بعد قليل اتضح اذا هو سيمشي على هذا الترتيب بعد ان تكلم على الاستحالة سيتكلم الان على النجاسة المغلظة ثم على النجاسة المتوسطة ثم على النجاسة المخففة. اذا هو مشى بترتيب - [00:39:17](#)

تمام؟ فقال هنا نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بتربي. اذا هذه النجاسة المغلظة بارك الله فيكم ما هي نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير كيف تطهر تطهر بغسلها سبع مرات - [00:39:32](#)

احدهن بالتراب بعد ازالة العين مثال ذلك نفترض ان هذا الثوب اصابه دم هذا الثوب اصابه دم او هذا الاناء هذا الاناء اصابه دم والمراد دم كلب او لعاب كلب. نجاسة مغلظة - [00:39:54](#)

اول شيء لابد ان تغسل هذه النجاسة حتى تزول العين حتى يزول الدم او حتى يزول اللعاب ربما تغسله مرة مرتين ثلاث اربع فلا تزول عين النجاسة الا بعد اربع. هذه الاربعة - [00:40:16](#)

تحسب واحدة بل ان بعض فقهاء الشافعية لا يحسبها اصلا فيقول سبعا غير هذه. تمام فالغسلات التي تزيل عين النجاسة تحسبون واحدة انتهاء انتهى ثم بعد ذلك الان ستغسل بقية الغسلات تنتم السبع اذا حسبت الاولى واحدة. يعني اذا حسبت تلك واحدة او ستغسل سبعا - [00:40:37](#)

فتاخذوا هذا هو الافضل انك تاخذ ترابا وتمزجه بالماء ثم تغسل وهذا يكون في الغسلة الاولى اولى ان يكون هذا في الاولى اولى افضل طيب يقول قائل كم اخذ تراب؟ اخذ هكذا - [00:41:02](#)

اخذ هكذا كم اخذ تراب؟ خذ ترابا يكدر الماء ان يغيروا لون الماء فقط فلا يشترط ان تأخذ ترابا كثيرا ولا انت تفعل هكذا بالتراب ها واضح؟ لا خذ من التراب ماء يكدر الماء - [00:41:22](#)

ثم بعد ذلك تغسل وقلت لك ان يكون في الاولى اولى اذا ازلت العين عين النجاسة ثم بعد ذلك غسلت الاولى بالماء والتراب ثم بعد ذلك تكمل الى السبع بهذا تطهر النجاسة المغلظة. قال لك الناظم - [00:41:41](#)

نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بترب. اتضح قوله مرة بتربي الاولى ان تكون الاولى انتهى ثم قال بعد ذلك وما سوى ديني ففردا يغسل وغسلتين الدب لظهر يكملون - [00:42:00](#)

هكذا في النسخة التي في الافادة وفي النسخة التي حفظت عليها وما سوى ديني ففردا يغسل والحت والتثليث فيه افضل الطرح اذا
تقرر هذا يقصد وما سوى ديني يقصد النجاسة المتوسطة - [00:42:23](#)

وما هي النجاسة المتوسطة؟ هي سائر النجاسات هذه النجاسات المتوسطة او النجاسة المتوسطة تنقسم الى قسمين اما حكمية واما
عينية ما هي النجاسة الحكمية؟ وما هي النجاسة العينية النجاسة الحكمية التي لا تدرك - [00:42:42](#)

بالحس لا تدرك بالبصر لا تدرك باللمس لا تدرك بالشم لا تدرك بالحس والعينية عكسها التي تدرك بنحس اتضح اذا تقرر هذا فكيف تطهر
الحكمية وكيف تطهر العينية؟ ما مثال الحكمية؟ قلت لك امسي اذا كان هذا الثوب - [00:43:07](#)

وقعت عليه قطرة بول او قطرات بول قبل اسبوع الان جيت لا تجد لها لا لون لا طعام لا رائحة لا تدرك بالحس لكن انت تعلم ان هذا
الثوب اصابته نجاسة. هذه نجاسة - [00:43:34](#)

حكمية لكنه الان لا تدرك النجاسة. كيف تطهره؟ هذا يكفي في تطهيره ان تصب الماء عليه مرة واحدة ان يجري الماء عليه مرة واحدة
بهذا تطهر النجاسة الحكمية اذا كيف تطهر النجاسة الحكمية بجري الماء عليها مرة واحدة - [00:43:51](#)

وكيف تطهر النجاسة العينية؟ بغسلها حتى تزول عين النجاسة فاذا زالت عين نجاسة ولم يبق اثر فالحمد لله وان بقي اثر ننظر هل
هذا الذي بقي هو الطعم فان بقي الطعم فانه يضر - [00:44:13](#)

وان بقي اللوم فقط او الريح فقط فانه لا يضر والفهاء لهم تفاصيل هنا محلها المطولات اتضح فقال هنا وما سوى ديني ففردا يغسل.
ما معنى فردا مرة واحدة يغسل - [00:44:33](#)

وغسلتين دب وغسلتين الدب بطهر يكمن. يعني اذا اردت المستحب فاغسل بعد الغسلة الاولى مرة ثم مرة لانه يستحب ان تغسل
النجاسة كم مرة ثلاث مرات صح؟ ما الدليل ما الدليل على ان النجاسة يستحب ان تغسل ثلاث مرات - [00:44:51](#)

الدليل الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا امر النبي صلى
الله عليه وسلم بغسل اليدين ثلاثا مع كون النجاسة متوهمة - [00:45:16](#)

ليست متيقنة فغسل المحل المتنجس ثلاثا في نجاسة متيقنة من باب اولى اتضح يا شيوخ هذا قياس اولوي هذا قياس او لا قال هنا
وغسلتين دبل طهر يكمل في نسخة اخرى والحت معناه الفرق - [00:45:35](#)

تفرق النجاسة والحد والتثليث اي تثليث غسل النجاسة هذا افضل وهذه نسخة اولى لماذا اولى لانها اتت بحكم التثليث وزادت الحد
واضح؟ والحد والتثليث فيه افضل. فذكرت مسألتين اتضح ثم قال - [00:45:57](#)

يكفيك جري الماء على الحكمية الحكمية يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة واما العينية التي تدرك بالحس فلا يكفي ان يجري
الماء عليها بل لابد من ازالة العين. وان تزال العين من عيني - [00:46:19](#)

جيد احسن الله اليكم اخر قسم ما هو النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين واضح باولو
الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين - [00:46:38](#)

بومة لما اقول بول خرج غير البول فقيه الصبي وغائط الصبي ودم الصبي هذه نجاسة متوسطة يأتي فيها الكلام السابق ولما اقول
الصبي وهو هنا عبر بالطفل وقلت لكم في الدرس الماضي الاصل ان الطفل - [00:47:08](#)

يطلق على من طه على من لا يميز واطلاق كلمة الطفل على المميز مجاز واضح والمراد بالصبي هنا الصبي الذكر ليس المراد بصبي
الجنس بخلاف قولهم سندرس غدا يؤمر الصبي بالصالح - [00:47:29](#)

هناك يؤمر الصبي اي والصبيبة لكن هنا المراد بالصبي الذكر فقط الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين اما لو جاوز الحولين ولو
بساعة ولو بساعة واحدة فان بوله نجاسته نجاسة - [00:47:50](#)

متوسطة فان التقدير بالحولين هنا تقديدي لا تقريبي وبعض الشافعية قال انه تقريبي لكن الاقرب انه تحديدي قال هنا وبول طفل
غير ذر والدر معناه اللبن ما اكل تقدير البيت - [00:48:09](#)

وبول طفل ما اكل غير ضر فان غير مفعول به مفعول به مقدم واضح وبول طفل غير ذر ما اكل يكفيه رش يكفيه رش والرش يختلف

عن عن الغسل فان الغسل لا بد فيه من جريان الماء - [00:48:29](#)

تمام واما الرش فيكفي فيه المكاثرة ولا يشترط فيه الجريان قال يكفيه رش بشرط ان يصب كل المحل ان يعم المحل كله اي محل

النجاسة انتهينا من هذا جيد اذا اخذنا - [00:48:53](#)

مسألتين في الدرس. المسألة الاولى ما هي النجاسات؟ عرفنا والمسألة الثانية كيف تطهر النجاسات وعرفنا الان اتبع الدرس بمسألتين

احدكم سأني امس ذكرت الماء المستعمل في الحدث. صح ولم تذكر الماء المستعمل فيه - [00:49:13](#)

الخبث هو تكره هنا فقال لك وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل نفترض بارك الله فيكم انا لست بارعا في الرسم

لكن احاول نفترض هذه حنفية ماء - [00:49:35](#)

بهذا الشكل تمام الماء ينزل هنا وهنا يوجد ثوب هذا الثوب فيه نجاسة في هذا الموضع هذه نجاسة زيد وهنا عندك اناء هذا اناء هذا

الماء الذي نزل هنا غسلت به النجاسة - [00:49:56](#)

ما حكمه؟ هل هو طاهر هل هو نجس هل هو طهور؟ ما حكمه ها نجس او طاهر او طهور عبر ماس ما حكم نجس؟ تفصيل انتبه معي

شوف ايش قال لك - [00:50:22](#)

قلت لك امسي ان صاحب نهاية تدريب العمريطي نظم هذه المسألة باوضح مما نظمها ابن رسلان فقال وان جرى قليل ماء. اذا الكلام

هنا في الماء القليل. قليل ماء على محل نجاسة ازالها - [00:50:45](#)

ازالوا النجاسة ازال النجاسة ثم انفصل تمام ولم يزد وزنا لم يزد وزنه ولا ولا تغير لم يتغير تمام وقلنا ايش؟ انفصل ايضا. خمسة

انفصل فطاهر ولم يكن مطهرا اذا كان الماء قليلا - [00:51:06](#)

واحد وازال النجاسة من هنا اثنين ولم يزد وزنه ثلاثة ولم يتغير اربعة وكان قد انفصل خمسة اذا تحققت الشروط الخمسة فهذا ماء

طاهر غير مطهر اتضحها لماذا طاهر غير مطهر؟ لانه استعمل في ازالة خبث - [00:51:33](#)

اتضحها طيب لو كان هذا الماء كثيرا نقول هذا الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير. درسناه امس صح طيب عفوا هنا وكان الماء واردا.

هذا هذا الشرط الماء هو الوارد على النجاسة وليس النجاسة هي الواردة على الماء. تمام؟ هذا الشرط. تمام - [00:52:00](#)

اذا كان الماء كثيرا قلنا لا ينقص الا بالتغير. الشرط الثاني ازال النجاسة اذا لم يزنها اذا النجاسة ما زالت باقية هذا الماء نجس لان الماء

له حكم المحل. طهارة ونجاسة - [00:52:28](#)

فما دام المحل نجسا الماء نجس المحل طهر الماء طاهر ايش قال هنا وماء مغسول له حكم المحل طهارة ونجاسة هذا الشرط الثاني.

الشرط الثالث هو لم يزد وزنه. فان زاد وزنه - [00:52:44](#)

فان زاد وزنه فهذا الماء نجس. واضح؟ ثم يقولون باعتبار ما يتشربه الثوب من الماء وما يخرج منه من الوسخ. وهذا في المطولات

ليس الان تمام قليل ازال النجاسة لم يزد وزنه ولم يتغير. طب لو تغير - [00:53:02](#)

واضح انه نجس وكان الماء واردا على النجاسة. طيب لو كان العكس النجاسة وردت على الماء فانها تنجس الماء القليل وهذا درسناه

امس. فكم شروط هذه خمسة قال وان جرى قليل ماء - [00:53:22](#)

على محل اول شرقا وان جرى الماء الذي جرى هذا الشرط الخامس وان جرى قليل ماء على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد

وزنا ولا تغير فما حكمه فطاهر ولم يكن مطهرا. اتضح؟ هنا ذكر شرطين فقط - [00:53:41](#)

فقال وماء مغسول له حكم المحل. ايش من شرط ايش من شرط ها هذا الثاني واضح اذا ازال النجاسة اي طهرا المحل فهو طاهر.

اذا لم يزل النجاسة فهو نجس - [00:54:05](#)

قال وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل. هذا ايش من شرها؟ رقم كم اربعة ذكر شرطين وصاحب نهاية التدريب

ذكر كم خمسة وان ترى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فطاهر ولم يكن - [00:54:27](#)

مطهرة. اتضح يا شيخ ولا لا واضح اخر بيت في هذا الباب قال وليعفى عن نزر دم وقيح من بثرة ودمل وقرح. انتبه معي هذا البيت

يتحدث عن النجاسة المعفو عنها - [00:54:51](#)

هذا البيت يتحدث عن النجاسة المعفو عنها. نحن مر معنا ان الدم نجس او لا نقول يعفى عن قليلي الدم بشروط يعفى عن قليل الدم بشروط يرفع واحد منكم يده يقول ما ضابط القليل - [00:55:22](#)

ضابطه العرف رابطهم العرف يعفى عن قليل الذنب شروط. الشرط الاول الا يكون من مغلظ ايش معنى وين مغلظ يعني ليس من كلب او خنزير ليس هذا الدم من كلب ولا خنزير - [00:55:44](#)

الا يكون مغلظ. الشرط الثاني الا عفوا ان بالاثبات ان يكون بفعله ان يكون بفعله الثالث الا يخالطه شيء الرابع الا او احسن ان اغير هنا بعد ذلك يعفى عنه - [00:56:07](#)

كثيري الدم احسن هكذا حتى يكون بالنفي الا يكون الا يجاوز المحل انتبه معي يعفى عن كثير الدم عن كثيره بشروط الشرط الاول الا يكون من مغلظ لا يكون الدم دم كلب او خنزير - [00:56:44](#)

فان كان الدم دم كلب او خنزير فانه فان كان دام كلب او خنزير لا يعفى عن شيء منه لا يعفى عن شيء منه دم الكلب والخنزير لا يعفى عن شيء منه - [00:57:05](#)

اتضح؟ هذا الشرط الاول. الشرط الثاني لا يقوم بفعله طيب لو كان بفعله كيف يعني فيه بثرة تعرفون البشرة هذا نتوء يكون هنا فهو تعتمد ان يعصها حتى يخرج الدم - [00:57:24](#)

فالدم الذي خرج هذا بفعلك يعفى عن قليله فقط لا عن كثيره نحن نتكلم هنا يعفى عن الكثير باربع شروط شرط العفو عن الكثير الا يكون بفعله فان كان بفعلك - [00:57:40](#)

عفي عن القليل فقط ولذلك نكتب هنا فان كان بفعله عفي عن قليله فقط لا يحظ اذا كان دم من مغلظ لا يعفى عن شيء اتضح لكن اذا كان بفعلك يعفى عن القليل فقط - [00:57:58](#)

ثالث الا يخالطه شيء خرج منك دم بسبب جرح فوضعت له مادة من المواد وضعت له بعض الناس يضعون البن او الشاي حتى يتوقف الدم هذا الدم خالطه شيء. الدم اذا خالطه شيء هذا لا يعفى عن شيء منه - [00:58:25](#)

لا يعفى عن شيء منهم اتضح الا يجاوز المحل. هذا محل الجرح والدم في محل الجرح. احيانا عندما تعمل الحجامه بالظهر في الرقبة يبقى هنالك دم لكن الدم في موضع الحجامه فقط هذا في محله - [00:58:47](#)

لا يجاوز محله هذا يعفى عنه وان كان كثيرا. اذا كان في محله اما اذا جاوز المحل اما اذا جاوز المحل عفي عن قليله فقط اذا تستطيع ان تفهم من هذا - [00:59:09](#)

ان الدم له ثلاث حالات احيانا لا يعفى عن شيء منه متى اذا كان دما مغلظ او خالطه شيء اخر وحيانا يعفى عن قليله فقط اذا كان بفعلهم صح؟ او جاوز محله - [00:59:29](#)

واحيانا يعفى عنه ولو كان كثيرا. متى؟ اذا تحققت الشروط الاربعة اتضح اسهبت في هذا لكن هو ذكر الحكم باختصار وما ذكره من حكم هنا تبع فيه الامام الرافعي فهو يقول ان الدم يعفى عن قديده فقط. اما عن الكثير لا يعفى مطلقا - [00:59:49](#)

هذا ظاهر البيت ايش يقول هو وليعفى عن نزر دم وقيح من بثرة ودمل وقرح وليعفى عن نزر النزر ما معنى النزر ان يسير فقط ظاهر البيت مطلقا يعفى عن اليسير - [01:00:12](#)

ولذلك تعقبه الشارح الاهل رحمه الله فقال هنا وما جزم به الناظم من العفو عن النذر مما وما رجحه الرافعي في المحرر والذي صححه النووي هو العفو عن قليل ذلك وكثيره - [01:00:28](#)

وقت انتشر بعرق فالمعتمد التفصيل الذي ذكرته لك فيكون الناظم قد جرى في هذا البيت على خلاف معتمد وهنالك عدد من الابيات جرى فيها الناظم على خلاف معتمد انا جمعتها في ملف - [01:00:45](#)

عندي وانبه عليها ان شاء الله في كل موضع ان هذا جرى فيه الناظم على خلاف المعتمدة اتضح شيوخ ولا لا فهمناه؟ نكون انتهينا من هذا الباب بحمد الله تعالى. قال بعد - [01:01:00](#)